



النزاعات المتعلقة بالترشّحات للانتخابات التشريعية



تقدّم الطعون الموجهة ضدّ قرارات
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشّحات
للانتخابات الرئاسية والنتائج الأولية أمام الدوائر الإستئنافية
للمحكمة الإدارية بمكتب الضبط الفرعي بمقر الدوائر
الإستئنافية الكائن بزواوية نهج البرجين،
قبالة وزارة النقل، مونبليزير، تونس.

وتقدّم الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن
الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية بمكتب الضبط
بمقرّ الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية الكائن
بنهج الدباغين عدد6، تونس.

الهاتف: 71344866

العنوان الإلكتروني: tribunal.administratif@ta.gov.tn

بالنسبة للانتخابات التشريعية السابقة لأوانها على
معنى الفصلين 89 و99 من الدستور:

يتمّ اختزال الأجال المبيّنة أعلاه كما يلي:

- يتولى رئيس الدائرة الإستئنافية المتعهّدة تعيين
جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ
ترسيم عريضة الطعن.
- تتولى الدائرة المتعهّدة، إثر المرافعة، حجز القضية
للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان
من تاريخ جلسة المرافعة.
- تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي
وسيلة تترك أثراً كتابيا في أجل أقصاه 24 ساعة من
تاريخ التصريح به.



برنامج تحسين إدارة المحكمة الإدارية بتونس
Programme d'Amélioration de l'Administration du Tribunal Administratif en Tunisie



1- الطور الابتدائي

1-1 المحكمة المختصة:

تنظر المحكمة الابتدائية العدلية المختصة ترابيا في جميع القرارات الصادرة عن الهيئة بخصوص الترشيحات للانتخابات التشريعية.

تختص المحكمة الابتدائية بنونس 1 بالنظر في قرارات الهيئة المتعلقة بالقوائم المترشحة بالخارج.

2-1 إجراءات القيام:

صفة القيام:

تقدم عريضة الطعن من قبل:

○ رئيس القائمة المترشحة،

○ أحد أعضاء القائمة،

○ الممثل القانوني للحزب،

○ أعضاء بقية القوائم المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية.

آجال القيام:

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص الترشيحات للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة الفرعية للانتخابات أو انطلاقا من تاريخ تعليق القوائم المقبولة بمقرات الهيئات الفرعية.

عريضة الطعن:

○ تكون العريضة:

○ كتابية

○ ممضاة من المتقاضى

○ مصحوبة بالمؤيدات

○ وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن.

إنابة المحامي غير وجوبية:

يمكن لمن لهم الصفة في القيام أمام المحكمة القيام بأنفسهم دون لزوم الاستعانة بمحام كما يمكنهم توكيل من يقوم عنهم.

3-1 المرافعة والحكم:

تتولى المحكمة المتعهددة النظر في الطعون وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التعهد.

تتولى المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

2- الطور الاستئنافي

1-1 المحكمة المختصة:

تبتّ الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في الطعون الموجهة ضدّ الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية العدلية في مادة الترشيحات للانتخابات التشريعية.

2-1 إجراءات الإستئناف:

صفة القيام:

يتم استئناف الأحكام الابتدائية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

آجال الإستئناف:

يتمّ تقديم الطعن بالاستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي.

عريضة الطعن:

يتم تقديم الطعن بالاستئناف بمقتضى عريضة تكون:

○ كتابية

○ معلّلة

مشفوعة بالوثائق التالية:

– المؤيدات

– محضر الإعلام بالطعن وما يفيد تبليغ عريضة الطعن إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ.

3-1 الإجراءات أمام المحكمة:

○ يعين رئيس الدائرة الاستئنافية المتعهددة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

○ حجز القضية، إثر المرافعة، للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل 48 ساعة من تاريخ جلسة المرافعة ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.

○ تعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

○ يكون الحكم باتا و لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.